

## الاقتصاد

[ 112 ] وفي ذلك تعلق كل واحد منهما بصاحبه. على أن في الواجبات ما لا ترك له أصلا.

ولا يدخل الترك أيضا في فعل الـ تعالی وان كان الوجوب يدخلها. على أنه قد يعلم الواجب واجبا من لا يعلم أن له تركا قبيحا، لانا نعلم وجوب رد الوديعة على من طولب بها ومتى لم يردّها استحق الذم مع التمكن وان لم يعلم أنه فعل تركا، وان علمناه أنه فاعل ترك علمناه بدليل وكان يجب أن من لا يعلم أنه فعل الترك أن لا يذمه، والمعلوم خلافه. وللترك والمترك

له شروط: منها أن يكون القادر عليها واحدا والوقت الذي يفعّلان فيه واحدا، أو يكونا مفعولين بالقدرة ويكونا ضدّين مبتدأين. وذلك أن تقول حد الترك ما ابتدئ بالقدرة بدلا من ضد له يصح ابتداءه على هذا الوجه. فيكون قولنا " بدلا من ضده " مغنيا عن أن نشرط فيه كون الوقت واحدا لان مع تغاير الوقت لا يوصف بالبدل، لان الفعل الواقع في وقت لا يمنع من وقوع فعل في وقت آخر وان تضادا، ومن شأن الترك والمترك أن لا يدخل (1) في الوجود.

وقولنا " ابتدئ بالقدرة " يغني عن شرط أن يكون مباشرا، لانه لا يبتدئ بالقدرة الا المباشر، وأغنانا عن أن نقول ما ابتدئ بالقدرة في محلها، لان القدرة لا يبتدئ بها الفعل الا في محلها، وأغنى ذلك عن أن نقول والمحل واحد، لان قولنا بدل لا يصح الا والمحل واحد والجملة واحدة، فما يتضاد على المحل فكالأكوان والالوان، وما يتضاد على الحي فكالارادة والكراهة، لان أحدها لو فعل إرادة في جزء من قلبه لكانت بدلا من ضدها من الكراهة (1) كذا في ج، وفي ر " ان يدخل ".